باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبـد الرسـول طنطـــاوي نـائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / هاشـــم النـــــوبـــي محمـــــد علي طنطـــاوي

وائل صلاح الدين الأيوبـي محمـــــد جبـــــــر

" نـــــواب رئيـــس المحكمـــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم عكاشة .

وأمين السر السيد/ محمد دندر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٦ م .

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٣٨ لسنة ٩٦ القضائية .

المرفوع مـن:

..... " محكـــوم عليـــه "

ضـــد

النيـابـــة العـامـــة .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... كلي جنوب ..... ورقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف ..... . بأنه في يوم ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٥ بدائرة قسم ..... – محافظة .....

١- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز سلاحاً أبيض (نصل كتر) بدون مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٢٥ ، عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) ، ١/١٤٢ من القانون رقم ١٨٢ المُعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٤) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمُستبدل والمُعدل بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدل بالقوانين أرقام ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ ، ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون الأول بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة/ ..... بالسجن المُشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه من اتهام ومُصادرة المواد المخدرة والسلاح الأبيض المضبوطين وألزمته المصاريف الجنائية .

فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافهما برقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف .....

ومحكمة جنايات ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٥ . بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف المُقام من النيابة العامة وبإجماع آراء أعضائها بتعديل الحكم المُستأنف وذلك بمعاقبة المُستأنف بالسجن المُشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عن التهمتين الواردتين بأمر الإحالة وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمته بالمصاريف الجنائية وفي موضوع الاستئناف المُقام من المُستأنف برفضه وألزمته بالمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ .

وأُودعت مذكرة بأسباب طعنه في ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٥ موقع عليها من الأستاذ/ ..... المُحامي .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مُبين بمحاضرها .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمُكمل والمُعدل بالحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ قانوني ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وران عليه البطلان ؛ ذلك بأنه **لم يبين** واقعة الدعوى بأركانها وظروفها ومؤدى الأدلة عليها . **وخلا** من بيان نص القانون الذي حكم بموجبه . **ولم يدلل** على ثبوت إحرازه للمخدر وعلى علمه بكنهه . **وتناول** بما لا يصلح دفوعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وخلقها بالتحريض على ارتكاب الجريمة . **وبعدم** معقولية تصوير الواقعة وبتجهيل مكان ضبط السلاح الأبيض وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة وبكيدية الاتهام وتلفيقه . **وأورد** بمدوناته في معرض رده على الدفع بانفراد الضابط بالشهادة عدم مشاركة أفراد القوة المرافقة له في واقعة الضبط في حين أن الثابت بمحضره وأقواله بالتحقيقات اشتراكهم في واقعتي الضبط والتفتيش . **ولم يورد** علة اطمئنانه إلى أدلة الإثبات التي إرتكن إليها . **وعول** على أقوال الضابط شاهد الإثبات رغم المنازعة فيها بدعوى قيامه بإخفاء شخصية المرشد السري رغم زوال العلة من حجبه . **فضلاً** عن تجاوزه لاختصاصه الوظيفي . **ودانه** رغم عدم ضبط هاتف معه كوسيلةٍ لممارسة تجارته المؤثمة في الاتصال بالعملاء . **وأخيراً** لم تقم محكمة جنايات ثان درجة بوضع تقرير تلخيص لوقائع الدعوى وأدلتها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه والمُكمل والمُعدل بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون لا محل له . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه والمُكمل

والمُعدل بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المُستأنف ، فإن في ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عوقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله . **لمَّا كان ذلك** ، وكان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مُكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته على السياق المتقدم كافياً في الدلالة على إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد . **لمَّا كان ذلك** ، وكان حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بما مفاده أن ضابط الواقعة / ..... قد وردت إليه معلومات تفيد قيام المتهم بالاتجار بالمواد المخدرة فتظاهر برغبته في شراء مواد مخدرة منه وقدم له الطاعن قطعة من الحشيش لفحصها وشرائها من جانب الضابط ، ومن ثم تتوافر حالة التلبس والذي يُبيح للضابط القبض والتفتيش ، ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد وقع قانوناً وتنتهي المحكمة إلى رفض هذا الدفع ، وإذ كان هذا الذي ردَّ به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً ، وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه ضابط الواقعة بالشراء ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس تبيحها ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد . **لمَّا كان ذلك** ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وبتجهيل مكان الضبط وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة وبكيدية الاتهام وتلفيقه ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا فضلاً عن أن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه والمُكمل والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن

من عدم معقولية تصوير الواقعة وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة واطرحهما بأسباب سائغة أفصح فيها عن اطمئنانه لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها ، فإنه يكون من غير المقبول العودة إلى إثارة مثل هذه الأمور لكونها من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح التحدي به أمام محكمة النقض . **لمَّا كان ذلك** ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره – بفرض صحته – عن خطأ الحكم فيما نقله عن ضابط الواقعة من عدم مشاركة أفراد القوة المرافقة له في واقعة الضبط ، ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها والتي عول عليها فيها – وعلى ما يبين من سياقه – على ما قرره ضابط الواقعة من إجرائه محاولة شراء للجوهر المخدر من الطاعن الذي أعطاه قطعة من جوهر الحشيش المخدر ، وما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطرح دفاع الطاعن على ما يحمله ، فإن النعي على الحكم بالاستناد إلى غير الثابت في الأوراق يكون في غير محله . **لمَّا كان ذلك** ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفي اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم إيراده علة اطمئنانه إلى أدلة الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم . **لمَّا كان ذلك** ، وكان التشكيك في أقوال شاهد الإثبات بدعوى قيامه بإخفاء شخصية المرشد السري رغم زوال العلة من حجبه مردوداً بأن ظهور شخصية الأخير لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط من اختيار هذا المرشد لمعاونته من الحرص على إخفاء اسمه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . **لمَّا كان ذلك** ، وكان البيِّن من محاضر جلسة المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن تجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه الوظيفي ، وكانت مدونات الحكم المؤيد لأسبابه والمُكمل والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لهذا البطلان أو ينفي الاختصاص ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض تضحى غير مقبولة لكونه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . **لمَّا كان ذلك** ، وكانت أدوات ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر في قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط الهاتف المحمول المقال باستخدامه في الواقعة يكون غير مقبول . **لمَّا كان ذلك** ، وكان المستفاد من الجمع بين المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، والفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني ، والفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ذلك القانون ، والمستبدل أولهما والمضاف ثانيهما بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، أن المشرع

قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على محاكم الجنح المستأنفة – دون غيرها – ولم يلزم به محاكم الجنايات بدرجتيها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٤١٩) مكرراً (٣) من ذلك القانون من أنه " يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، إذ بعد أن وردت هذه المادة بصيغة التعميم باتباع محكمة جنايات ثاني درجة جميع الأحكام المقررة للاستئناف في مواد الجنح ، عادت المادة (٤١٩) مكرراً (٧) المقابلة للمادة ٤١١ – بادية الذكر – وأسقطت ما نصت عليه هذه المادة الأخيرة في صدرها من وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في استئناف الجنح تقرير التلخيص وتلاوته وأبقت ما نصت عليه هذه المادة من إجراءات نظر استئناف الجنايات وقصرتها على سماع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه وأوجه دفاعه وسماع باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخاص يقيد العام ، ومن ثم فإن مفهوم ما نصت عليه المادة (٤١٩) مكرراً (٧) ولازمه أن ما سكتت عنه هذه المادة عن ذكره من وضع تقرير التلخيص وتلاوته في معرض تخصيصها الإجراءات المحاكمة الواجب على محكمة جنايات ثاني درجة اتباعها أثناء نظرها الاستئناف يكون خارجاً عن حدود هذه الإجراءات ، وبما يقطع بعدم إلزام المشرع لها بوضع تقرير التلخيص وتلاوته ؛ إذ لو أراد المشرع إلزامها به لما أعوزه النص على ذلك صراحةً على غرار ما نصت عليه المادتين ٤١١ – المار بيانها – ، ٣٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم وضع محكمة جنايات ثاني درجة تقرير تلخيص لوقائع الدعوى وأدلتها يكون على غير سند من القانون . **وتنوه هذه المحكمة** أن الحكم الابتدائي قد أغفل القضاء بمصادرة المبلغ المالي المضبوط باعتباره من متحصلات الجريمة مخالفاً بذلك نص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولمَّا كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف هذا الحكم – في ذلك الشق منه – ، ثم نظرت المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع من المتهم ، والنيابة العامة – في شق غيره – فقضت بتعديل الحكم المُستأنف ، دون القضاء بمصادرة المبلغ المالي ، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، إذ لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الاستئناف المرفوع منه وحده . **كما تنوه** إلى أن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق بجلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٦ بعدم دستورية قرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ لا ينال من تجريم التهمة الأولى التي دين بها الطاعن ، ذلك بأنه يترتب على هذا الحكم إعادة العمل بقرارات وزير الصحة التي كانت نافذةً ومعمولاً بها قبل صدور القرار المقضي بعدم دستوريته ، ومن ثم فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تعدل القيد باستبدال عبارة (والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧) بعبارة (والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل والمعدل بقرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣) ، ولا أثر لقضاء المحكمة الدستورية العليا في وصف تلك التهمة . لمَّا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .